

التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/٨/٧م.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.^٢

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة

اللجنة: لجنة صندوق الطلبة

نظام التأديب: نظام تأديب الطلبة في الجامعة

الرسم: الرسم الدراسي للفصل الواحد

الأوائل: الطالب الحاصل على أعلى معدل فصلي للتخصصات التي تتبع نظام

الساعات المعتمدة، أو أعلى معدل سنوي للتخصصات التي تتبع النظام

السنوي في نهاية العام الجامعي، لكل مستوى أكاديمي في الكلية، حسب

تصنيف مستوى الطالب في تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها

في الجامعة.

الفصل الدراسي: أي فصل دراسي اجباري حسب خطة الطالب.

أولاً: تعليمات المنح:

المادة ٣: تهدف المنح الدراسية للطلبة إلى:

أ) تشجيع التفوق الدراسي للطلاب.

ب) سد حاجات الطلبة المادية الملحة.

المادة ٤: تشمل المنح الدراسية ما يلي:

أ) منح الجامعة لأوائل الطلبة.

ب) منح الجامعة للطلبة الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة المادية الطارئة وتقررها اللجنة.

المادة ٥: تصرف لطلبة مرحلة البكالوريوس الأوائل في الجامعة منحة بقيمة (٢٠٠) مائتي ديناراً أردنياً للطلاب

الأول على الكلية في كل مستوى وفقاً لما يلي:^٣

١. طلبة تخصصات نظام الساعات المعتمدة:

أ. أن يكون الطالب مسجلاً للفصلين الدراسيين الأول والثاني لذلك العام الجامعي في نفس

التخصص، وألا يقل عبؤه الدراسي في كل منهما عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله.

ب. يعتمد المعدل الفصلي للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي أساساً للمنافسة، على ألا يقل

المعدل التراكمي للطلاب عن (٣,٥).

ج. ألا يقل المعدل الفصلي للفصل الدراسي الثاني عن المعدل الفصلي للفصل الدراسي الأول لذلك

العام الجامعي.

د. ألا تكون قد صدرت بحق الطالب عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب

الطلبة خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني من نفس العام.

٢. طلبة تخصصات النظام السنوي:

أ. أن يكون الطالب مسجلاً لكافة الفصول الدراسية الإلزامية لذلك العام الجامعي، وألا يقل عبؤه

الدراسي لجميع فصول السنة الدراسية لمستواه عن (٢٤) ساعة معتمدة، تدخل في حساب معدله

السنوي.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/١٦، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠م.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٥/٤، بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١م.

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٥/٤، بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١م.

ب. يعتمد المعدل السنوي لمستوى الطالب في ذلك العام الجامعي أساساً للمنافسة، على ألا يقل عن (٣,٥).

ج. ألا يكون الطالب راسباً في مستوى السنة الدراسية السابقة.

د. ألا تكون قد صدرت بحق الطالب عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة خلال فصول العام الجامعي.

٣. تعطى المنحة للطالب الحاصل على أعلى معدل (فصلي أو سنوي) بعد منافسة طلبة كل فئة من الفئتين (٢,١) أعلاه، لكل مستوى في الكليات التي تطرح تخصصات بنظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي.

٤. يعطى مقدار المنحة كاملاً لجميع الطلبة المحققين للشروط أعلاه في حال تساوي المعدل المعتمد للمنافسة.

المادة ٦: يجوز أن يعطى الطالب منحة لمساعدته في الأحوال الطارئة بما لا يزيد عن أربع مرات خلال دراسته في الجامعة إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الطالب أردني الجنسية.

(ب) مسجلاً لنيل درجة جامعية.

(ج) وضعه المادي يستدعي المساعدة العاجلة.

المادة ٧: ينبغي أن لا تزيد قيمة المنحة على مقدار الرسوم الجامعية.

المادة ٨: توزع منح الأفراد والجمعيات والشركات والمؤسسات وفق الشروط المتفق عليها مع الجامعة، وقرارات لجنة صندوق الطلبة.

ثانياً: تعليمات القروض

المادة ٩: تهدف القروض الممنوحة للطلبة إلى تشجيعهم على مواصلة دراستهم في الجامعة.

المادة ١٠: تصرف للطلبة المسجلين في الجامعة لنيل درجة جامعية قروض فصلية أو سنوية حسب ما تراه اللجنة مناسبة وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون محتاجاً وفق الأسس التي تقررها اللجنة.

(ب) أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

(ج) أن لا يتلقى راتباً أو مساعدات مالية كافية وفق ما تراه اللجنة في كل حالة على حدة.

(د) أن لا يكون حاصلًا على منحة دراسية من الجامعة.

(هـ) أن يكون قد مضى على تسجيله وانتظامه في الدراسة فصل دراسي واحد على الأقل.

(و) أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام تأديب الطلبة من درجة إنذار أول فما فوق خلال العام الذي يسبق استحقاق الحصول على المنحة.

المادة ١١: القروض نوعان:

(أ) **اضطرابي:** على أن يبيت في الطلب خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه بعد استيفاء الشروط التالية:

١. أن لا يزيد على قيمة الرسوم.

٢. أن تبرز صفة الاستعجال.

(ب) **عادي:** يكون حده الأعلى مقدار الرسم.

المادة ١٢:

(أ) يجوز أن يعطى الطالب قرضاً إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات بما لا يزيد عن ثماني مرات خلال دراسته في الجامعة.

(ب) يقدم الطالب المقترض كفيلا أردنيا مليوناً للتوقيع على الكمبيالات المالية الخاصة بالمبلغ المقترض بواقع الكفالة وقيمة المبلغ المقترض والمحدد من قبل اللجنة ويشترط في الكفيل أن يكون من خارج ملاك الجامعة، إلا إذا كان ولي أمر الطالب المقترض.

المادة ١٣ : يكون سداد القروض على النحو التالي:

- (أ) يسدد القرض الاضطراري دفعة واحدة وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب على القرض ولا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي لهذه الغاية.
- (ب) يبدأ الطالب بتسديد القروض العادية خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إنهاء خدمة العلم، وإذا كان الطالب المقترض غير خاضع لخدمة العلم، فعليه البدء بالتسديد خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ تخرجه.
- (ج) للجنة بناء على استدعاء المقترض تأجيل السداد لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا لم يجد عملاً.
- (د) يجوز للجنة تقسيط المبلغ المستحق على الطالب على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- (هـ) يجوز لرئيس الجامعة في ظروف خاصة تمديد فترة التقسيط للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٤ :

- (أ) إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة يطلب منه أو من كفيله تسديد القرض أو القروض المستحقة.
- (ب) في حالات الوفاة أو العجز الكامل يجوز للجنة إعفاء الطالب أو كفيله من تسديد القرض أو القروض المستحقة.
- (ج) تحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين أو كفلائهم في حالة امتناعهم أو تقاعسهم عن سداد المبالغ المقرضة بالطرق القانونية وبالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً.

ثالثاً: تعليمات التشغيل

- المادة ١٥ :** يهدف تشغيل الطلبة إلى تنمية احترامهم للعمل والمساعدة في سد حاجاتهم المادية الملحة.
- المادة ١٦ :** تحصر اللجنة في مطلع كل عام مالي جزءاً من ميزانية صندوق الطلبة السنوية، لتشغيل طلبة الجامعة في مرافقها المختلفة آخذة بعين الاعتبار حاجات الكليات والوحدات الإدارية في الجامعة.
- المادة ١٧ :** يتم تشغيل الطلبة المسجلين لنيل درجة جامعية بقرارات تصدرها لجنة صندوق الطلبة
- المادة ١٨ :**

- (أ) تبلغ الكليات والوحدات الإدارية لجنة صندوق الطلبة قبل بدء العام المالي للجامعة بأعداد الطلبة الذين ترغب في تشغيلهم وعدد الساعات المقترحة للتشغيل والشروط التي ترغب توافرها في الطالب.
- (ب) تحدد اللجنة بعد دراسة المعلومات الواردة في فقرة (أ) المبالغ السنوية المخصصة لكل كلية أو وحدة إدارية.
- (ج) تعلن عمادة شؤون الطلبة عن فرص التشغيل المتوافرة في الكليات والوحدات المختلفة.
- (د) تقدم طلبات التشغيل إلى الكليات والوحدات الإدارية المعنية لدراستها وإرسالها إلى عميد شؤون الطلبة مع قائمة بأسماء الطلبة المطلوب تشغيلهم ضمن المخصصات المقررة لكل كلية أو وحدة إدارية لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٩ :

- (أ) تحتفظ الكلية أو الوحدة الإدارية بسجل كامل للطلبة الذين يعملون فيها يبين الأمور التالية:
١. اسم الطالب ومكان عمله.
 ٢. طبيعة العمل.
 ٣. البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية المقررة للطالب.
 ٤. تقدير عمل الطالب.

- (ب) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل المقررة لكل طالب عن (١٥) ساعة في الأسبوع وبما لا يزيد عن (٥) خمس ساعات في اليوم.
- (ج) يفصل من العمل في الحال كل طالب يتلقى إنذارا مسلكيا، حسب نظام تأديب الطلبة.
- (د) تزود الكليات والوحدات الإدارية عمادة شؤون الطلبة بجدول أسبوعية تبين فيها أسماء الطلبة المشتغلين وعدد الساعات التي عملوها وفق القرار الصادر عن لجنة صندوق الطلبة.
- (هـ) كل طالب لا يقوم بالعمل المكلف به وفق مقتضيات العمل يعتبر قرار تشغيله ملغي.
- (و) كل طالب فصل من العمل لأسباب تأديبية يحرم من الاستفادة من فرص العمل للمدة التي تقرها اللجنة.
- (ز) لا يجوز للطلاب أن يعمل خارج أوقات الفراغ المسجلة في نموذج طلب التشغيل المعتمد.

رابعاً: تعليمات عامة

- المادة ٢٠:** للجنة أن تستأنس برأي العمداء ورؤساء الأقسام العلمية ومديري الوحدات الإدارية واتحاد الطلبة والأندية الطلابية ومن تراه مناسباً عند دراسة طلبات المنح أو القروض
- المادة ٢١:** تقدم طلبات المنح والقروض إلى دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة في المواعيد التي تحددها لجنة صندوق الطلبة.
- المادة ٢٢:** تحدد قيمة المنح والقروض وأجور التشغيل بقرار من لجنة صندوق الطلبة في مطلع كل سنة مالية ووفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس العمداء.
- المادة ٢٣:** تصرف المنح والقروض وأجور التشغيل وفق أحكام الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.
- المادة ٢٤:** تتولى وحدة الشؤون المالية بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة مطالبة المقترضين الذين استحق عليهم تسديد المبالغ المقترضة.
- المادة ٢٥:** يتولى عميد شؤون الطلبة تنفيذ هذه التعليمات.